ان يكون قد تشهى على النفقة في الاثنين المخدم والمكحلة والمشاجب ففي فوائد جمعها
ابن غازي واخدام اهله حكم عطف على الاخدام لا على الزوج وعبارته فال واخدام
اهل الاخدام وهو كلام موجه يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول وكانه لشدة
الاختصار اشار لاشتراط الاهلية فيهما فيجب الزوج لصحته وفيما الذي بها واقرب
منه ان يكون للاحتفاظ ان شرط الاهلية في احدهما يتضمنه في الاخر فلا يكون اهلا
للاخدام الا اذا استحقته وبالعكس ويحصل اخدامها بنفسه وبمملوكه او
ينفق على خادمها او يكري لها خادما وما اشار اليه بقوله وان بكراء ولو بان من
واهرة يعني انه يجب على الزوج ان يخدم زوجته التي هي اهل الاخدام وان احتاجت
الى اكثر من خادم على المشهور وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة يعني لو
قالت الزوجة تخدمني خادمي وذكرت عنه وينفق عليها زوجها وقال الزوج خادمي
هي التي تخدمك فالقول قولها ويقضى له ان ينفق على خادم الزوجة لان الخدمة
لها وهذا قول مالك وابن القاسم وفيه ابن شاس الفقهاء بخادمها اذا كانت
مالوفة لان الخدمة لها والظاهر كلام المؤلف الاطلاق ابن المواز قال مالك وكذلك
ان ارادت ان يكري لها دارا او رغبت في السكنى في دارها بمثل ما يكترى لها او
دون فلو كان بخدمة خادمها لها ريبة فانما الاختيار لذلك وقال الزوج هي
التي تخدمها لا كي لا جزاء ان يثبت الريبة بالبينة او بغير ذلك حينئذ الا [illegible]
وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش يعني ان المرأة اذا لم تكن اهلا لان
يخدمها زوجها بان لم تكن من اشراف الناس بان كانت من لفيفهم او كان زوجها فقير
الحال ولو كانت اهلا للاخدام فانه يجب عليها الخدمة في بيتها بنفسها او بغيرها من
عجن وطبخ وطحن وفرش واستسقاء ماء من الدار ومن خارجها ان كانت عادة
اهلها بلدها ابن رشد الا ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون نساءهم
في الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار بخلاف النسج والغزل
يعني ان المرأة لا يلزمها ان تنسج لزوجها ولا ان تغزل ولا ان تخيط وما اشبه ذلك لان

هذه

[illegible]
٢٧٩

هذه الاشياء ليست من انواع الخدمة وانما هي من انواع التكسب وليس عليها التكسب
له الا ان تتطوع بذلك والظاهر انه يجري ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على
ما قاله بعض ابناء المعلمين لا يلزمها من التكسب وكما فرغ من الامور التي تلزم الزوج
من اجرة القابلة والحضانة التي تحتضن بيت لها وما اشبه ذلك اخذ يتكلم على الامور
التي لا تلزم فقال لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج يعني ان الرجل لا يلزمه
لزوجته المكحلة وهو الوعاء الذي يجعل الكحل فيها بخلاف الكحل فيلزمه وكذلك
لا يلزمه الدواء عند مرضها لا اعيانه ولا ثمنه ومنه اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها
اجرة الحجام الذي يحجمها مالك ولا يقضى بدخول حمام الا من ضرر او نفاس ابن شعبان
يجبر الزوج عليه لا اجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي تتزين بها
عند خروجها الى الزيارة والافراح وما اشبه ذلك وهذا كله وهو المشهور ولو كان الزوج
غنيا على المشهور وله التمتع بشورتها الشورة بفتح الشين هي متاع البيت
وبضمها هي الجمال والمعنى انه يجوز للرجل ان يتمتع مع زوجته بشورتها التي
تجهزت بها او وصلت اليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة له التمتع
بشورتها معناه ان له منعها من بيعها وهبتها للاخر بعوض عليه التمتع بها وهو حق
له والمراد بشورتها التي دخلت بها من مقبوض صداقها الذي تجهزت به واما لو
لم تقبض شيئا وانما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها الا الحجر اذا تبرعت بزائد
الثلث ولا يلزمه بدلها اي ولا يلزم الزوج بدل الشورة الاولى مثل [illegible] ما لا
غنى عنه لها وله منعها من اكل كالثوم يعني انه يقضى للرجل ان يمنع زوجته
من اكل شيء له رائحة كريهة عليه بسبب منها كالثوم والبصل والفجل وما
اشبه ذلك ما لم ياكل معها فليس له ان يمنعها من ذلك او يكون فاقد الشم
وليس لها هي منعه من ذلك وله ايضا ان يمنعها من فعل ما يؤذيه من صنعتها من
الصنائع وله منعها ما لم [illegible] بذلك في حقها لا ابويها وولدها من
غيره ان يدخلوا لها يعني انه ليس للزوج ان يمنع ابوي زوجته ان يدخلوا

Copyright © King Saud University